

Distr.: General  
7 October 2020  
Arabic  
Original: English

# مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الدورة الحادية عشرة المستأنفة الثانية

فيينا، 16-18 تشرين الثاني/نوفمبر 2020

البند 4 من جدول الأعمال

حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

## تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة

ملخص

يمثل هذا التقرير تجميعاً لما استُبين أثناء الدورة الثانية لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من معلومات عن التجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات والملاحظات، مع التركيز على تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من الاتفاقية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



## أولاً- النطاق والهيكل


- 1- يمثل هذا التقرير المواضيعي تجميعاً لأهم المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة والممارسات الجيدة والتحديات المستبانة والملاحظات المبداءة في الخلاصات الوافية وتقارير الاستعراضات القطرية، وفقاً للفقرتين 35 و44 من الإطار المرجعي لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- 2- ويتضمن هذا التقرير معلومات عن تنفيذ الفصل الخامس (استرداد الموجودات) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جانب الدول الأطراف المستعرضة في الدورة الثانية لآلية استعراض التنفيذ. وهو يستند إلى المعلومات التي وردت في الخلاصات الوافية الأربع والأربعين وفي تقارير الاستعراضات القطرية المنجزة في 9 أيلول/سبتمبر 2020. ويركز التقرير على الاتجاهات الحالية في التنفيذ ويورد أمثلة له، ويتضمن جداول وأشكالاً توضح أشيع التحديات والممارسات الجيدة. وقد أظهرت فيه الاختلافات الإقليمية حسب الاقتضاء.<sup>(1)</sup>
- 3- ويتبع هيكل هذا التقرير هيكل الخلاصات الوافية، ومن ثم، فهو يجمع بعض المواد والمواضيع المترابطة ارتباطاً وثيقاً في مجموعات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات ذات الصلة، مثل تلك المتصلة بالالتزامات المتعلقة بالإقرارات المالية والمتصلة بمكافحة غسل الأموال، في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الثاني، المتعلق بالتدابير الوقائية (CAC/COSP/IRG/2020/3/Rev.1).

## ثانياً- ملاحظات عامة بشأن التحديات القائمة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

- 4- تقدم الأشكال والجداول التالية لمحة عامة عن أشيع التحديات والممارسات الجيدة في سياق تنفيذ الفصل الخامس.

الشكل الأول

التحديات المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



(1) يستند هذا التقرير إلى استعراضات منجزة هي 18 استعراضاً لمجموعة الدول الأفريقية، و11 استعراضاً لمجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، و8 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، و4 استعراضات لمجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، و3 استعراضات لمجموعة دول أوروبا الشرقية. ومن ثم، فإن عدد التوصيات والممارسات الجيدة المستبانة قد لا يكون ممثلاً بالنسبة لبعض المجموعات الإقليمية كما هو بالنسبة لمجموعات أخرى.


## الجدول 1

## أشيع التحديات في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي تلقت توصيات	عدد التوصيات الصادرة	أشيع التحديات المواجهة في التنفيذ (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	25	33	تُعقد إجراءات استرداد الموجودات؛ عدم كفاية التشريعات و/أو إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ عدم كفاية التنسيق بين الهيئات؛ نقص قدرات السلطات المختصة
المادة 52	42	146	تحديد هويات الأشخاص الأجانب والمحليين المعرضين سياسياً وهويات المالكين المنتفعين؛ الإبلاغ عن حقوق الأجانب؛ عدم كفاية إصدار المشورة؛ عدم فعالية نظام إقرارات الذمة المالية؛ حظر المصارف الوهمية؛ نقص موارد السلطات المختصة
المادة 53	22	46	عدم وجود آليات أو أسس قانونية تُمكن الدول الأجنبية من تثبيت حقها في ممتلكات أو تثبيت ملكيتها لها، أو الحصول على تعويض عن الأضرار، أو الاعتراف بها كمالك شرعي للممتلكات في سياق إجراءات المصادرة الأجنبية
المادة 54	28	95	غياب أو محدودية المصادرة غير المستندة إلى إدانة؛ عدم وجود آليات للحفاظ على الممتلكات لأغراض المصادرة أو عدم كفايتها؛ عدم وجود تدابير للتجميد أو الحجز استجابة لأمر أو طلب صادر عن دولة أجنبية؛ عدم الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية أو استبعاد بعض الجرائم المشمولة بالاتفاقية
المادة 55	28	61	عدم وجود آليات لتفعيل الأوامر الأجنبية، أو لاستصدار أوامر محلية، بالتفتيش أو الحجز أو المصادرة؛ عدم وجود التزام بمنح الدولة الطرف الطالبة، قبل رفع أي تدبير مؤقت، فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة ذلك التدبير؛ عدم إمكانية استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي
المادة 56	11	12	عدم كفاية التدابير اللازمة لإرسال المعلومات تلقائياً وقصور السلطة اللازمة لاتخاذ تلك التدابير؛ إرسال المعلومات المتوافرة عن عائدات فئات معينة من الجرائم دون غيرها، وإلى عدد محدود من البلدان فحسب
المادة 57	32	97	عدم كفاية التدابير التشريعية والتدابير الأخرى لإرجاع العائدات إلى الدول الطالبة؛ عدم وجود ضوابط لتكاليف إجراءات تبادل المساعدة القانونية أو وسائل لاقتطاع النفقات المتكبدة في سياقها؛ عدم وجود حماية لحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في سياق إجراءات الإرجاع
المادة 58	17	20	عدم منح وحدات الاستخبارات المالية صلاحيات خاصة بالتجميد في حالات الطوارئ؛ عدم تخصيص موارد كافية وعدم كفاية قدرات وحدات الاستخبارات المالية، في مجالي التعاون المشترك بين الوكالات والتعاون الدولي وغيرهما
المادة 59	12	12	ضعف القدرة على استخدام الاتفاقية كأساس تعاهدي؛ غياب أو نقص الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية أو المتعددة الأطراف

## الشكل الثاني

## الممارسات الجيدة المستبانة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



## الجدول 2

## أشيع الممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

مادة الاتفاقية	عدد الممارسات الجيدة	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 51	16	10	المشاركة النشطة في تطوير التعاون الدولي وتعزيزه؛ الترتيبات المؤسسية القوية لاسترداد الموجودات وإصدار الإرشادات بشأنه
المادة 52	21	16	شمول تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً الأشخاص المحليين المعرضين سياسياً؛ إنشاء سجل للحسابات المصرفية أو المالكين المنتفعين؛ تبادل المعلومات الاستخباراتية المالية مع الدول الأخرى؛ فعالية نظام إقرارات الذمة المالية
المادة 53	2	2	معاملة الدول الأجنبية مثل أي شخص اعتباري آخر عند رفع دعوى مدنية أمام محاكم ولاية قضائية أخرى لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب جريمة فساد أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات، أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الجريمة
المادة 54	11	11	القدرة على توفير التعاون الدولي في تدابير استرداد الموجودات في سياق الإجراءات المستندة إلى إدانة والإجراءات غير المستندة إلى إدانة؛ محدودية المتطلبات الإثباتية والرسمية اللازمة لإنفاذ أمر تجميد أو حجز أو مصادرة أجنبي، أو استصدار أمر محلي بذلك؛ إنشاء وحدات متخصصة في استرداد الموجودات
المادة 55	8	5	التعاون والتشاور الوثيق بين الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة؛ تعيين مستشارين متخصصين في البلدان ذات الأولوية لتيسير عملية تبادل المساعدة القانونية

مادة الاتفاقية	عدد الدول التي لديها ممارسات جيدة	عدد الممارسات الجيدة	أشيع الممارسات الجيدة (مرتبة حسب مواد الاتفاقية)
المادة 56	1	1	التبادل التلقائي للمعلومات مع طائفة واسعة من الجهات المناظرة
المادة 57	2	2	إعادة الممتلكات إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية؛ إنشاء صندوق للموجودات المصادرة لغرض تعويض الضحايا
المادة 58	3	3	وجود تعاون وثيق مع وحدات الاستخبارات المالية الأخرى؛ يمكن إدراج تقرير صادر عن وحدة الاستخبارات المالية في إجراءات قضائية كدليل
المادة 59	3	3	استخدام مختلف الشبكات والاتفاقات لتيسير التعاون الدولي؛ استخدام الاتفاقية كأساس قانوني أو كتطبيق مباشر لأحكام الاتفاقية التلقائية التنفيذ

### ثالثاً - تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

#### ألف - الحكم العام؛ التعاون الخاص؛ الاتفاقات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف (المواد 51 و 56 و 59)

5- فيما يتعلق بإطار استرداد الموجودات أو ترتيباتها (المادة 51)، نَحَت الدول إلى استخدام نهجين متباينين في إرساء أطرها التشريعية لاسترداد الموجودات. وقد سُنَّت عدة دول صكاً تشريعياً وحيداً أو مخصصاً. ويمكن لغيرها أن تطبق إجراءات متنوعة منصوص عليها في قوانين محلية مختلفة، مثل القوانين التي تنظم الإجراءات الجنائية أو المساعدة القانونية المتبادلة أو مكافحة غسل الأموال أو مكافحة الفساد، من أجل استرداد الموجودات وإعادتها. وفي الحالة الأخيرة، متى خضعت الإجراءات لقوانين مختلفة، فلا يمكن لبعض الدول إلا أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة إلى دول أجنبية معينة أو فيما يتعلق بجرائم أصلية محدودة فيما يتعلق باسترداد الموجودات، أو رهنا بالتطبيق الصارم لاشتراطات ازدواجية التجريم، التي أشير إلى أنها تشكل تحديات. وفي عدد من الدول، لا يزال إنشاء نظام استرداد الموجودات في مراحله المبكرة.

6- ولم تجعل معظم الدول التعاون لأغراض المصادرة مشروطاً بوجود معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف، بل يمكنها أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أساس المعاملة بالمثل أو التشريع المحلي أو كليهما. واتفاقية مكافحة الفساد أو المعاهدات الإقليمية واجبة التطبيق مباشرة في كثير من الدول، مما يتيح في كثير من الأحيان التطبيق المباشر للأحكام التلقائية التنفيذ. وكانت لدى بعض الدول خبرة في حالات ناجحة تنطوي على التطبيق المباشر للاتفاقية، بما في ذلك ما يتعلق منه بإرجاع الموجودات. وفي عدة دول، في حين أمكن استخدام الاتفاقية كأساس قانوني للتعاون، فقد كان على الدول أن تحدد، بالإضافة إلى ذلك، بموجب تشريعاتها الداخلية، الدول التي يمكن التعاون معها، والتي لا تشمل، في بعض الحالات، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية. وأشارت دولتان استطاعتا تطبيق الاتفاقية مباشرة إلى الصعوبات التي واجهتاها في التطبيق على هذا النحو بسبب عدم وجود سياسة وإجراءات داخلية واضحة. وقد تلقت خمس دول توصيات بشأن التطبيق المباشر للاتفاقية أو بشأن إدراج جميع الدول الأطراف ضمن نطاق أنظمتها الداخلية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

7- وإلى جانب التشريعات، اعتمدت الدول على الإرشادات التي توفرها الدول متلقيه الطلبات لدى التماس المساعدة. وقد صاغت خمس دول بالفعل دليلاً إرشادياً لاسترداد الموجودات أو أوشكت على إنجاز إعدادها، في حين أصدرت خمس دول أخرى مبادئ توجيهية أو كانت بصدد وضع الصيغة النهائية لتلك المبادئ بشأن توفير المساعدة القانونية المتبادلة. وأعدت عدة دول استمارات نموذجية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة.

وقد أشير إلى أن إصدار هذه الوثائق الإرشادية يشكل ممارسة جيدة غرضها تيسير عملية استرداد الموجودات. وبغية بناء القدرات الداخلية، تعكف دولة واحدة على إعداد دليل للإجراءات الداخلية يحدد الخطوات والإجراءات التي ينبغي اتباعها في تنفيذ طلبات التعاون الدولي. وانتدبت إحدى الدول أخصائيين في بلدان أخرى لإسداء المشورة بشأن العدالة الجنائية واسترداد الموجودات وابتعثت أعضاء نيابة مسؤولين عن الاتصال إلى البلدان ذات الأولوية من أجل مساعدتها في جملة أمور، منها تبادل المساعدة القانونية.

8- وعلى الصعيد المؤسسي، تباينت الدول الأطراف في اتباع إما نهج مركزي وإما نهج لامركزي. وعين عدد صغير من الدول هيئة مستقلة لاسترداد الموجودات أو كانت في سبيلها إلى إنشاء هيئة من هذا القبيل، بينما اشركت دول أخرى أجهزة متعددة كترتيب مؤسسي لاسترداد الموجودات. وفي سياق الترتيب الأخير، يطرح التداخل بين ولايات استرداد الموجودات التي تضطلع بها مختلف الأجهزة والتنسيق بين الوكالات تحديات عملية في كثير من الدول. وأنشأ أحد البلدان فرقة عمل متخصصة لاسترداد الموجودات لكي توفر نهجاً منسقاً ومتكاملاً، وأشير إلى هذا النهج باعتباره ممارسةً جيدةً.

9- وعلى الصعيد العملي، تباينت تجارب الدول في معالجة مسألة تبادل المساعدة القانونية في سياق استرداد الموجودات. وفي حين أبلغ عدد من الدول عن عدد كبير من التجارب الناجحة، فقد أشارت بعض الدول إلى أنها لم تتلق قط طلباً فيما يتعلق باسترداد الموجودات، رغم أن السبل القانونية الممكنة كانت متاحة في ولاياتها القضائية (انظر القسم دال أدناه للحصول على مزيد من المعلومات). وأشارت ثمان دول إلى أنها لم ترفض رسمياً قط أي طلب يتعلق باسترداد الموجودات.

10- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تلقى نصف دول المجموعة الأفريقية، ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، ومجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، وكذلك جميع مجموعة دول أوروبا الشرقية توصيات بشأن جملة أمور، منها تعزيز التدابير المتصلة بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات وتدعيم الترتيبات المؤسسية وقدرات الممارسين في هذا المجال.

11- وتسمح جميع الدول التي خضعت للاستعراض تقريباً بإرسال المعلومات التي قد تؤدي إلى تقديم طلب وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية تلقائياً (المادة 56). وذكر عدد من الدول الأساس القانوني الذي استندت إليه في تشريعاتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال أو تبادل المساعدة القانونية أو مكافحة الفساد، في حين نصّت عدة دول أخرى على إرسالها عملاً بمعاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة القانونية المتبادلة أو بالاستناد إلى الاتفاقية. وأشارت عدة دول أيضاً إلى مذكرات التفاهم المبرمة بين ما لديها من وحدات استخبارات مالية ونظيراتها الأجنبية من أجل إرسال المعلومات استباقياً. وفي مناسبات عديدة، كان إرسالها يخضع لشروط السرية. وفي إحدى الدول، تتضمن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة إرشادات بشأن تبادل المعلومات استباقياً. وهناك دول لا توجد لديها تشريعات خاصة بالإرسال التلقائي للمعلومات ولكنها تتبع ممارسة قائمة تتمثل في توفير المساعدة دون طلب مسبق.

12- وإلى جانب وجود تشريعات أو ممارسات معينة، أشير إلى اتجاه آخر يتمثل في الإرسال التلقائي للمعلومات من خلال شبكات الممارسين أو منصاتهم. ومكّنت معظم الدول وحدات استخباراتها المالية من تبادل المعلومات دون طلب مسبق بحكم عضويتها في مجموعة إيغومنت لوحدات الاستخبارات المالية، بوصفها منصة لتبادل الخبرات والمعلومات الاستخباراتية المالية بطريقة مؤمنة. وعلاوة على ذلك، بمقدور نصف الدول التي خضعت للاستعراض تقريباً استخدام قنوات أجهزة إنفاذ القانون أو شبكات استرداد الموجودات لتبادل المعلومات استباقياً. وقد اضطلعت القنوات التي تنتجها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وشبكة كامدين المشتركة بين الوكالات لاسترداد الموجودات والشبكات الإقليمية المشتركة بين الوكالات لاسترداد

الموجودات، بدور هام في تيسير عمليات الإرسال هذه، وقد اعتمد على تلك القنوات في استرداد الموجودات بوجه عام. غير أن دولة واحدة تعذر فيها التبادل التلقائي للمعلومات بسبب عدم وجود أساس قانوني لذلك.

13- وتلقى ربع الدول المستعرضة توصيات بشأن التبادل التلقائي للمعلومات، وخصوصاً فيما يتعلق بتعزيز ما أرسى أساسه الاتفاقية من التدابير الرامية إلى الكشف الاستباقي عن المعلومات المتعلقة بعائدات الجرائم أو يتعلق بتبادل تلك المعلومات مع طائفة أوسع من الدول الأجنبية.

14- وجميع الدول صادقت على اتفاقات متعددة الأطراف أو ثنائية أو أبرمت ترتيبات ذات صلة لتعزيز التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس (المادة 59). وفي حين أبرمت دولة واحدة 160 معاهدة ثنائية بشأن المسائل الجنائية، فإن دولة أخرى لم ترم بعد أي معاهدات أو اتفاقات ثنائية من هذا القبيل، وهو ما أشير إليه بوصفه تحدياً. وإلى جانب ذلك، أبرزت إحدى الدول الاتفاقات ومذكرات التفاهم المتعلقة بتبادل البيانات التي تستخدمها أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون في التعاون الدولي، في حين أشار عدد آخر من الدول إلى مذكرات التفاهم المبرمة بين أجهزة متخصصة، مثل وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة مكافحة الفساد، ونظيراتها الأجنبية.

15- وتلقى أكثر من ثلث دول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، علاوة على ما يقرب من ربع دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ومجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصيات بشأن إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف.

## باء - منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة؛ وحدة المعلومات الاستخباراتية المالية (المادتان 52 و58)<sup>(2)</sup>

16- اتخذت جميع الدول الأطراف مجموعة متنوعة من التدابير الرامية إلى منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة (المادة 52). واستخدمت الدول نهجاً قائم على تقييم المخاطر على نطاق واسع في أنظمتها المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. وتتضمن قوانين مكافحة غسل الأموال أو التشريعات المالية الأخرى في جميع الدول تقريباً، ودرجات متفاوتة، اشتراطات تتعلق بتوخي الحرص الواجب للتحقق من هوية الزبائن بما يتسق مع الفقرة 1 من المادة 52. كما أن عدداً قليلاً من الدول يطبق جزاءات إدارية أو جزاءات جنائية في ظروف معينة على انتهاكات اشتراطات توخي الحرص الواجب للتحقق من هوية الزبون. وعلاوة على ذلك لدى جميع الدول، باستثناء دولتين، تدابير لتحديد هوية المالكين المنفعين، تشمل تدابير تتعلق بالأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، حيث يجري على الدوام تطبيق اشتراطات توخي الحرص الواجب بدقة. غير أن بعض الدول واجهت تحديات في تحديد المالكين المنفعين في الممارسة العملية، ولا سيما فيما يتعلق بالهيكل القانوني المعقدة. ويمكن لبعض الدول التي لم تعرف "الحساب العالي القيمة" أن تطبق كذلك التحقق من هوية الزبائن عندما يُستبان ارتفاع درجة الخطر المنذر بحدوث غسل أموال على أساس نوع الزبون أو العلاقة التجارية أو المنتج أو طريقة التنفيذ.

17- وتطبق في جميع الدول تقريباً تدابير لإجراء فحص دقيق للحسابات التي يُطلب فتحها أو يُحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، الأشخاص المعرضين سياسياً وأفراد أسرهم والأشخاص المقربين منهم. وقد وفرت بعض الدول كذلك أدوات فرز للكيانات المبلغة لتحديد الأشخاص المعرضين سياسياً. غير أن الدول تختلف في تحديد نطاق تعريف هؤلاء الأشخاص: فبعضها يطبق المعايير نفسها على المحليين والأجانب منهم على حد سواء، بينما تميز دول أخرى بين الأجانب والمحليين باستبعاد المحليين من تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً أو بالنص على تعريف المحليين أو إعداد قائمة تضمهم. وأدى النهج الأخير بدوره إلى مواجهة تحديات في

(2) لعل القراء يودون أيضاً الرجوع إلى المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادتين 8 و14 الواردة في التقرير المواضيعي عن تنفيذ الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من الاتفاقية (CAC/COSP/IRG/2020/3/Rev.1).

تحديد الأجانب من الأشخاص المعرضين سياسياً. ويمكن أن تعزى النهج المختلفة إلى اختلاف آراء الدول إزاء المخاطر التي يشكلها المحليون من هؤلاء الأشخاص مقارنةً بالأجانب منهم. وإضافةً إلى ذلك، يتسم نطاق تعريف أفراد الأسرة والمقربين بعدم الوضوح في عدة دول، بل لا يمكن لبعض الدول أن تدرج أفراد الأسرة أو المقربين في نطاق إخضاع الأشخاص المعرضين سياسياً للفحص الدقيق.

18- وأصدرت غالبية الدول الأطراف نصائح أو مبادئ توجيهية للكيانات المبلّغة، بما فيها المؤسسات المالية، بغية تطبيق الفحص الدقيق (الفقرة 2 من المادة 52). وعادة ما كانت تلك المبادئ التوجيهية صادرة عن هيئات الإشراف المالي و وحدات الاستخبارات المالية وأجهزة إنفاذ القانون. وإضافةً إلى ذلك، ذكرت إحدى الدول أن وحدة الاستخبارات المالية بها يمكنها إصدار أمر إلى الكيانات المبلّغة لرصد الزبائن، بينما ألزم عدد آخر من تلك الدول مؤسساتها المالية بإخضاع هوية الزبائن للفحص الدقيق فيما يتعلق بعلاقات العمل والمعاملات المنفذة مع أشخاص من ولايات قضائية شديدة الخطورة. ومع ذلك، تلقى ما يربو على ثلث الدول الأطراف، ومعظمها في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، توصيات بشأن تبليغ المؤسسات المالية بهويات أشخاص طبيعيين أو اعتباريين معينين يتوقع من تلك المؤسسات أن تخضع حساباتهم للفحص الدقيق.

19- ولدى جميع الدول الأطراف تشريعات تنص على احتفاظ مؤسساتها المالية بسجلات وافية للحسابات والمعاملات (الفقرة 3 من المادة 52). وتتفاوت فترة الاحتفاظ بين الدول، حيث تتراوح بين 5 سنوات و15 سنة، بل قد تصل إلى 25 سنة، على حسب درجة حساسية المعلومات. ولم يتلق توصيات بشأن تنفيذ هذا الحكم سوى عدد محدود من الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

20- وتطبق معظم الدول الأطراف تدابير لحظر إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة (الفقرة 4 من المادة 52). وتلزم المؤسسات المالية في معظم الدول برفض الدخول في علاقات مع تلك المصارف الوهمية. كما أفاد أكثر من ثلثي الدول الأطراف عن تدابير اتخذتها لحظر مواصلة أي علاقات مصرفية ترأسلية مع مؤسسات من هذا القبيل، أو مع مؤسسات مالية أجنبية أخرى تسمح باستخدام حساباتها من قبل مصارف ليس لديها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة. وقد صدر عدد أكبر من التوصيات لدول مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

21- وأفادت معظم الدول بأن لديها نظاماً مطبقة لإقرارات الذمة المالية لمراتب معينة من الموظفين العموميين (الفقرة 5 من المادة 52). لكن تتباين فئات الموظفين الخاضعين لتلك الالتزامات ونطاق الموجودات الخاضعة لتلك الإقرارات. فعلى سبيل المثال، توسع بعض الدول نطاق الالتزام بالإفصاح ليشمل جميع الموظفين العموميين، في حين تقصر عدة دول أخرى ذلك الالتزام على القادة والوزراء أو كبار المسؤولين الآخرين. وإضافةً إلى ذلك، تشترط بعض الدول على الموظفين الذين يشغلون مناصب عمومية تعتبر عرضة للفساد بوجه خاص، ولا سيما أولئك الذين يتعاملون مع الاشتراء أو التعاقدات أو المالية العمومية، أن يقرؤا بما لديهم من موجودات. كما يدرج عدد من الدول أفراد الأسرة المقربين لموظفين عموميين مختارين، مثل الأزواج والأطفال، في قائمة الأشخاص الخاضعين لاشتراطات الإفصاح. وتشترط عدة دول طائفة واسعة من الموجودات التي يجب الإفصاح عنها، بما فيها الحقوق المالية والعضوية في مجالس إدارية وحافظات الأسهم والممتلكات الاستثمارية والتعيينات العمومية والإيرادات والالتزامات المالية. وتسري متطلبات الإفصاح عن الموجودات في بعض الدول أيضاً على ممتلكات الأجانب وحقوقهم، في حين أن الموجودات الأجنبية مستثناة في دول أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، اختارت بعض الدول نظاماً يركز على الكشف عن الحقوق بدلاً من الاقتصار على الموجودات.

22- ويمكن ملاحظة بعض الاختلافات فيما يتصل بفعالية نظم إقرارات الذمة المالية، وخصوصاً فيما يتعلق بالتحقق من صحة تلك الإقرارات ومعدل تكرار تقديمها. وقد ألزمت بعض الدول موظفيها العموميين بتقديم إقرارات مالية كل بضع سنوات وعند ترك مناصبهم، بينما اشترط عدد من الدول الأخرى إضافة إلى ذلك



أن تقدم تلك الإقرارات فور تولي موظف عمومي منصبه أو كلما حدث تغيير جوهري. وأشير إلى أن ثمة تحديات تتعلق بالتحقق من المعلومات المقدمة، ومنها عدم وجود نظام شامل للتحقق، وعدم توافر نظم إلكترونية لحفظ الملفات، وعدم كفاية الموارد، ووجود معوقات تتعلق بالقدرة. وفي الممارسة العملية، لا يمكن إلا لعدد محدود من الدول استخدام الأدوات الإلكترونية لتقديمها والتحقق منها. وبالإضافة إلى ذلك، يرتب أقل من نصف الدول جزاءات توقع جراء الإقرارات المالية غير الممتثلة، ومنها الإقرارات الكاذبة، من قبيل الغرامات، أو الخصم من المرتبات، أو فرض ضرائب على الأجزاء غير المقر بها من الموجودات، أو السجن. وعلاوة على ذلك، تبيّن أن إنفاذ هذه الجزاءات يشكل تحدياً في الممارسة العملية، ولا سيما في حالة عدم وجود نظام فعال للتحقق أو الإبلاغ.

23- وثمة تباين آخر في تنفيذ الدول هذا الحكم يتعلق بإمكانية اطلاع عامة الناس على إقرارات الذمة المالية. فعلى سبيل المثال، تشترط بعض الدول تقديم الإقرارات بشكل ورقي مع بقائها مغلقة إلا في حال فتح تحقيق جنائي. وأفادت إحدى الدول بعدم الاحتفاظ بالإقرار السابق بعد تقديم الإقرار الجديد. ويتيح عدد صغير من الدول إقرارات الذمة المالية لاطلاع عامة الناس جزئياً في شكل ملخص أو من خلال سجل عمومي، بينما لا تسمح دول أخرى بالاطلاع على الإقرارات إلا لأجهزة إنفاذ القانون، أو لا تتيح الاطلاع عليها إلا عند الطلب أو رهناً بالحصول على موافقة. فعلى سبيل المثال، لا تتاح الإقرارات في دولتين عبر الإنترنت، ولكن يمكن الاطلاع عليها في المحكمة الدستورية أو عند الطلب. وثمة دولة أخرى توفر لعامة الناس إمكانية فحص المعلومات من خلال تقديم شكوى بحسن نية إلى مفوض الشؤون الأخلاقية وبعد دفع الرسوم. ولا تتيح دولتان لعامة الناس سوى الإقرارات التي يقدمها كبار المسؤولين، مثل رئيس الدولة ونائبه.

24- وفي بضع دول فحسب، يمكن تبادل تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى متى كانت تلك المعلومات ضرورية للتحقيق في عائدات متأتية من جرائم فساد أو المطالبة بها أو استردادها. وفي هذا السياق، يجب، في دولة واحدة، أن يبلغ الموظف العمومي عن هوية الشخص الذي سيجري إطلاعه على المعلومات وأن تتاح له الفرصة للاعتراض في غضون 14 يوماً، في حين ذكرت دولتان أخريان أن تبادل المعلومات الواردة في الإقرارات مع السلطات الأجنبية ليس ممكناً إلا في حالة فتح تحقيق محلي أو في سياق اتخاذ إجراءات جنائية.

25- وفيما يتعلق بالاختلافات الإقليمية، أُشير إلى أن ثمة تحديات في جميع دول مجموعة دول أوروبا الشرقية، وفي ما يقرب من نصف دول المجموعات الإقليمية الأخرى. ولم يُشر إلا إلى ممارستين جيدتين، إحداهما في دولة من مجموعة الدول الأفريقية والأخرى في دولة من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

26- وهناك عدد محدود من الدول التي توجد فيها تدابير تُلزم الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم حقوق في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المختصة عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات (الفقرة 6 من المادة 52). ورغم أن لدى بعض الدول تشريعات تشترط هذا الإبلاغ، فقد تبين أن التنفيذ صعب إلى حد ما. وكبدل للامتثال لهذا الحكم، تُلزم دولتان موظفيها العموميين بالإفصاح، في إقراراتهم الضريبية، عن إيراداتهم وموجوداتهم وحساباتهم في جميع أنحاء العالم، في حين تحظر دولة أخرى على موظفيها العموميين فتح حساب مصرفي أجنبي أو تشغيل حساب من هذا القبيل أو السيطرة عليه دون الحصول على موافقة مفوضية مكافحة الفساد. وقد تلقت معظم الدول توصيات بشأن تنفيذها لهذا الحكم.

27- وفيما يتعلق بالاتجاهات الإقليمية، تحدّد أن جميع الدول الأطراف في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ونصف الدول الأطراف في المجموعات الإقليمية الأخرى تواجه تحديات في تنفيذ هذا الحكم.

إطار

**يتعلق أكبر عدد من الممارسات الجيدة المحددة بالمادة 52**

أشير إلى إنشاء سجل للملكية الانتفاعية في عدد من الدول، ولا سيما الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، باعتباره ممارسة جيدة، بينما أُثني أيضاً على إدراج الأشخاص المعرضين سياسياً المحليين والأجانب على السواء في تعريف الأشخاص المعرضين سياسياً في بعض دول المجموعة الأفريقية ومجموعة دول أوروبا الشرقية. وإضافةً إلى ذلك، أُشير إلى ممارسة جيدة في واحد من البلدان يقضي قانون مكافحة الفساد فيه تقديم إقرارات الذمة المالية الخاصة بالموظفين العموميين إلى الجهاز المعني بمكافحة الفساد مشفوعةً بأدلة مؤيدة يمكن أن تثبت ما لدى مقدمها من موجودات ومطلوبات فعلية، بما يشمل الدليل على سداد ضرائب الدخل المفروضة على الأشخاص الطبيعيين في السنة الضريبية الماضية.

28- ولدى جميع الدول وحدات استخبارات مالية مسؤولة عن تلقي التقارير عن المعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات (المادة 58). ووحدات الاستخبارات المالية هذه ذاتية الإدارة أو مستقلة عموماً، وفي أكثر من ثلاثة أرباع الدول، تنتسب وحدات الاستخبارات المالية إلى عضوية مجموعة إيجمونت. وسبع دول من الدول العشر التي لم تتضمن وحداتها المعنية بالاستخبارات المالية لعضوية مجموعة إيجمونت هي دول أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية. كما أُبلغ عن طائفة من التحديات، لا سيما من دول في مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، بما في ذلك عدم تخصيص الموارد الكافية لوحدة الاستخبارات المالية ومحدودية قدراتها، والافتقار إلى التنسيق الداخلي والتعاون الدولي.

29- وثمة قدر من التباين بشأن وظائف وحدات الاستخبارات المالية. فبعض الوحدات لديها ولايات إدارية وتحقيقية على السواء، في حين تؤدي وحدات أخرى وظائف إدارية في المقام الأول. وفي هذا الصدد، تكرت إحدى الدول أن وحدتها المعنية بالاستخبارات المالية تتدرج ضمن إطار الجهاز الوطني لمكافحة الجريمة وأن لموظفيها المعتمدين داخل أجهزة إنفاذ القانون صلاحية الوصول المباشر إلى قاعدة البيانات التي تحتفظ بالتقارير عن المعاملات المشبوهة. وإلى جانب ذلك، تتمتع وحدات الاستخبارات المالية في بعض الدول الأطراف بصلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة في حالات الطوارئ، مثل تجميد الموجودات أو تعليق المعاملات لفترة تصل إلى 48 أو 72 ساعة أو حتى 7 أيام أو 14 يوماً في الحالات الطارئة. وفي إحدى الدول، تُلزم وحدة الاستخبارات المالية بإبلاغ القاضي بهذه التدابير المؤقتة في غضون 24 ساعة. وقد صدرت توصيات في عدد من الحالات التي لا تتمتع فيها وحدات الاستخبارات المالية بهذه الصلاحيات.

### جيم - تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات؛ آليات استرداد الممتلكات من خلال التعاون الدولي في مجال المصادرة؛ التعاون الدولي لأغراض المصادرة (المواد 53 و54 و55)

30- يمكن للدول الأجنبية أن ترفع دعوى مدنية لتثبيت حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها في جميع الدول المستعرضة تقريباً (الفقرة (أ) من المادة 53). ويمكن في معظم الدول الحصول على تعويض عن الأضرار المتكبدة نتيجة لارتكاب أفعال مجرّمة بمقتضى الاتفاقية (المادة 53 (ب)) من خلال دعوى مدنية، في حين يمكن أيضاً في بعض الدول إثبات الملكية المشروعة السابقة و/أو استصدار أمر بالتعويض ضمن الإجراءات الجنائية. وتسمح عدة دول برفع دعاوى مدنية في محاكم جنائية أو بالانضمام إلى دعاوى مدنية أثناء النظر في الإجراءات الجنائية. وأفاد سُدس دول المجموعة الأفريقية وثلاثا دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى عن رفع دول أجنبية دعاوى مدنية في محاكمها، وأرست دولتان من مجموعة الدول الأفريقية ولاية قضائية

صريحة على الدعاوى المدنية التي ترفعها الدول الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بالتعويض عن حقوق ملكية الممتلكات المحترقة من خلال أفعال الفساد أو بالاعتراف بتلك الحقوق.

31- وتمنح التشريعات في كثير من الدول حق المثل أمام القضاء للأشخاص الاعتباريين، الذين يشمل تعريفهم الدول. وتقتصر دولة واحدة حق المثل أمام القضاء على الأفراد الأجانب أو المنظمات أو الكيانات الأجنبية، ولكنها تستبعد الدول من رفع دعوى مدنية. ومن ثم، يمكن اعتبار الدول الأجنبية ضحية ومنحها حقوقاً مقابلة في الإجراءات الجنائية. وفي الدول التي لا توجد بها ضوابط، وهي في المقام الأول في بلدان القانون الأنغلوسكسوني في جميع المناطق، يحق للدول الأجنبية عادةً أن تتابع مطالباتها التعاقدية أو مطالباتها بشأن المسؤولية التقصيرية بمقتضى المبادئ العامة للدعاوى المدنية. وأشارت عدة دول إلى ضرورة مراعاة الإجراءات المدنية المحلية، بما في ذلك الاستعانة بمحام محلي، أو إثبات وجود حق مشروع أو دفع وديعة قبل الاستماع إلى الدعوى القانونية. وفي دولتين فقط، لا تتمتع الدول الأجنبية بحق رفع دعوى للحصول على تعويض؛ وليس في إحدهما أي سبيل للاعتراف بمطالبة دولة أخرى بالملكية المشروعة.

32- واتساقاً مع الاتجاه السائد المتمثل في عدم التمييز بين الدول وسائر الأشخاص الاعتباريين، أشارت دول كثيرة إلى الحقوق العامة المكفولة للضحايا أو الأطراف الثالثة الحسنة النية في الإجراءات الجنائية باعتبارها تدابير كافية للسماح للمحاكم أو للسلطات المختصة بالاعتراف بمطالبة دولة طرف أخرى بصفتها مالكةً شرعياً للممتلكات عندما يتعين اتخاذ قرار بشأن المصادرة (الفقرة (ج) من المادة 53). وفي إحدى الدول، لم تُنفذ المادة 53 (ج)، أما في دولة أخرى، فتوجد تشريعات محلية ولكنها لا تمتد لتشمل الدول الأجنبية. ونظراً لعدم وجود قضايا وتجارب عملية، يظل هناك في العادة التباس بشأن ما يلزم اتخاذه محلياً للتثبت من حسن نية الدولة و/أو ملكيتها السابقة المشروعة في الإجراءات الجنائية أو إجراءات إعادة الحق إلى نصابها. ومن بين الدول التي قدمت عرضاً لآليات معينة للاعتراف بمطالبات الدول الأجنبية، ذكرت إحدى الدول أنها، عندما لا يكون هناك أي شك بشأن الملكية، تسمح بإرجاعها للضحايا في أي مرحلة من مراحل إجراءات الاسترداد، حتى في حال عدم تقديم أي مطالبة بشأن الملكية، أثناء مرحلة التحقيق أو عندما تكون المصادرة غير مستندة إلى إدانة. وفي دولة أخرى، يمكن أن تؤخذ في الاعتبار المنازعات المدنية التي لم يبت فيها بعد أو المعتمز إقامتها عند البت بشأن أمر المصادرة، ويمكن لدولة أجنبية، عندما تثبت أن الممتلكات ليست عائدات إجرامية، أن تقدم بطلب لتحويل ممتلكاتها. وفي إحدى الدول، لا يمكن للضحايا فحسب بل لممثلهم وورثتهم أيضاً رفع دعاوى جنائية بهدف الاعتراف بملكيتهم الشرعية. وفي عدد من الدول، لا توجد سبل محلية تمكن الدول الأجنبية من الحصول على اعتراف بملكيتهم المشروعة في سياق إجراءات المصادرة، وذكرت إحدى الدول أنها تعكف حالياً على إجراء إصلاحات تشريعية في هذا الشأن.

33- وقدمت بضع دول فقط عرضاً لسبل معينة لتوجيه إشعار إلى الضحايا المحتملين أو المالكين الشرعيين للممتلكات لكي يتسنى لهم إثبات ملكيتهم أثناء إجراءات استرداد الموجودات. وفي إحدى الدول، عندما يكون المالك مجهولاً أو عند تعذر العثور عليه، يلزم نشر إشعار في صحيفتين يوميتين على الأقل من الصحف الواسعة التداول في محاولة للتعرف على الأطراف الثالثة المحتملة الحسنة النية. وثمة دول أربع تُلزم بنشر إشعارات في الجريدة الرسمية بشأن أوامر المصادرة أو التحفظ من أجل تبليغ أي طرف ذي حق محتمل في الممتلكات المعنية.

34- وبينما تلقت دولتان فقط من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ونحو ثلث دول مجموعة آسيا والمحيط الهادئ توصيات بشأن المادة 53، تلقى ثلثا كل من دول مجموعة أوروبا الشرقية ودول المجموعة الأفريقية وثلثا أربع دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي توصية بأن تحدد في قوانينها آليات استرداد نتيج للأطراف المتضررة إثبات حقها في الممتلكات أو ملكيتها لها، لكي يتسنى تعويضها من خلال إجراءات محلية، أو بأن تعتمد تدابير نتيج لدولة أخرى الحصول على اعتراف بمطالبتها بملكيتهم المشروعة أثناء إجراءات المصادرة.

35- وقد اتخذت غالبية الدول تدابير للسماح بمصادرة الممتلكات بدون إدانة جنائية (الفقرة 1 ج) من المادة 54) إما عن طريق مصادرة ممتلكات عينية في إطار إجراءات جنائية، وإما من خلال إجراءات مصادرة مدنية، مع اتسام المصادرة المدنية بمزية تتمثل في أنها تفرض عبئاً إثباتياً أخف. ولدى عدة دول خيارات المصادرة غير المستندة إلى الإدانة في الحالات التي يفر فيها الشخص أو يتوفى أو المصادرة المدنية في الحالات التي تنطوي على جرائم خطيرة أو ممتلكات تعتبر مشوبة.

36- وتتراوح السيناريوهات التي تسمح بالمصادرة غير المستندة إلى إدانة من وفاة المتهم أو هروبه، وأحياناً مجرد غياب الجاني أو عدم معرفة هويته، إلى التوصيف الفضفاض "لحالات مناسبة أخرى" أو "أي سبب آخر من أي نوع" أو "أسباب كافية" تسوغ المصادرة. وقد استحدثت إحدى الدول إلزاماً بالمصادرة في حالة الأشخاص الذين يعتبرون "خطرين عموماً"، بمن فيهم الأشخاص الذين يشتبه في اختلاسهم أموالاً عمومية والأشخاص الذين يعتبرون من "معتادي الرشوة" أو الأشخاص الذين "تعودوا على العيش من عائدات أنشطة غير مشروعة". ويمكن استهلال إجراءات المصادرة في تلك الدولة حتى بعد وفاة المشتبه فيه، مع حجب حقوق حماية الأطراف الثالثة عن ورثة تلك الممتلكات. وكذلك، إضافة إلى السماح بالمصادرة في الحالات التي تمنع فيها الإدانة بموجب قانون التقادم، يمكن في إحدى الدول مصادرة الأصول إذا حُجزت على أساس الاشتباه في ارتكاب جرائم خطيرة، مثل غسل الأموال، في الحالات التي لا يوجد فيها دليل على ارتكاب جريمة محددة، مع اقتناع المحكمة بأن العائدات هي من أصل إجرامي. وإذا أثبتت المحكمة أن هناك تفاوتاً كبيراً بين قيمة الموجودات والدخل القانوني للمتهم، فإن عبء الإثبات يُحوّل إلى المتهم فيما يتعلق بالمنشأ المشروع للموجودات. وبالمثل، سمحت دولة أخرى بمصادرة الموجودات غير المعللة المصدر التي تقرر المحكمة أنها اكتسبت عن طريق أعمال فساد أو جرائم اقتصادية، وسمحت إحدى الدول للمفوضية المستقلة المعنية بمكافحة الفساد التابعة لها بإقامة دعوى مصادرة غير مستندة إلى الإدانة فيما يتعلق بالموجودات التي اكتسبها الموظفون العموميون بطريقة غير مشروعة، ورسخت ذلك الاختصاص في دستورها.

37- ونحو ربع الدول لا تأخذ بالمصادرة أو التجريد غير المستند إلى إدانة، بينما تقصر دولتان المصادرة أو التجريد على عائدات أو أدوات "الأنشطة المتعلقة بالجرائم الخطيرة"، أو قضايا غسل الأموال أو الإثراء غير المشروع. وقد تلقت نصف دول المجموعة الأفريقية ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وثلاثة أرباع دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ودولة واحدة في كل من مجموعة أوروبا الشرقية ومجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بأن تنتظر في استحداث نظام للمصادرة غير المستندة إلى إدانة أو توسيع نطاقه.

38- وفيما يتعلق بالفقرة 2 (ج) من المادة 54، أبلغت عدة دول عن تدابير تتخذها لإدارة الموجودات المحجوزة، رغم أن ذلك يخرج عن نطاق الاستعراضات التي تجرى في الدورة الثانية. وتتباين النهج المتبعة في ذلك. ففي بعض القضايا، تتعامل سلطات إنفاذ القانون أو السلطات الضريبية أو المالية مع مسائل إدارة الموجودات المحجوزة والمصادرة وبيعها أو استخدامها؛ وفي قضايا أخرى، هناك أجهزة أو وحدات مكرسة لإدارة الموجودات.<sup>(3)</sup> وأدرجت إحدى الدول صراحة الممتلكات المحجوزة أو المصادرة في سياق التعاون الدولي تحت سلطة جهازها، في حين ركزت دولة أخرى تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في قضايا استرداد الموجودات وإدارة الموجودات المحجوزة في إحدى المؤسسات. وعلاوة على ذلك، في إحدى الدول، تتضمن إدارة الموجودات صراحة تقييم نوعية الموجودات وتحديد الخطوات اللازمة للحفاظ عليها، مثل إجراء عمليات بيع واستثمار وإيداع العائدات في صندوق استئماني. وفي حين أبرزت دولتان طرفان التحديات العملية والمتعلقة بالميزانية، واجهت الإدارة المعنية بإدارة الموجودات في مكتب المدعي العام في دولة أخرى تحديات ناشئة عن

(3) للاطلاع على المعلومات المجموعة عن إدارة الموجودات في إطار الدورة الأولى، انظر حالة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: التجريم وإنفاذ القانون والتعاون الدولي، الطبعة الثانية (فيينا، 2017)، الصفحات 133-137.

اقتصار نطاق ولايتها على قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولدى ثلاث دول من المجموعة الأفريقية خيار تعيين وصي أو مدير للموجودات أو قيم عليها مسؤول عن صون وحماية الممتلكات والحفاظ على قيمتها، بما في ذلك الدخول كطرف في أي إجراءات مدنية تمس تلك الممتلكات أو توفير التأمين المناسب عليها، أو العناية بالتجارة أو المنشأة التجارية المحجوزة أو المصادرة، بما في ذلك موظفيها. ولدى بعض الدول لوائح تنظيمية لبيع الممتلكات القابلة للتلف أو التصرف فيها، وتسمح دولة واحدة أيضاً ببيع الموجودات إذا تجاوزت تكاليف الصيانة قيمة الموجودات.

39- وتلقت نصف دول مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة دول أوروبا الشرقية ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي تقريباً توصية باستحداث آليات لصون الممتلكات إلى حين مصادرتها أو بتدعيم الآليات القائمة لهذا الغرض. وفي وقت إجراء الاستعراض، كان يُنظر في إنشاء مكتب مركزي لإدارة الموجودات في إحدى دول مجموعة الدول الأفريقية وفي دولتين من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ.

40- وفي حين أشارت عدة دول إلى عدم ورود طلبات لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي بعد، فإن أوامر المصادرة الصادرة عن محكمة في دولة طرف أخرى يمكن أن تُنفذ في معظم الدول (الفقرة 1 (أ) من المادة 54). وتتشرط الغالبية العظمى من الدول في جميع المناطق اتخاذ إجراءات إنفاذية ترد في شكل تسجيل ومراجعة وإقرار بقابلية الإنفاذ من السلطات المحلية، التي تكون محاكم عادةً، أو أحياناً تكون السلطة المركزية أو المدعي العام. وفي إطار الاتحاد الأوروبي، تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف المتبادل بأوامر التجميد والمصادرة وتنفيذها دون شكليات إضافية. وتسمح ثلاث دول من مجموعة الدول الأفريقية وثلاث دول من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى أيضاً بالإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية غير المستندة إلى إدانة. وتطبق إحدى الدول نهجاً مختلطاً، يتيح الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الواردة من دول ترتبط بمعاهدة معها، ولكن مع اشتراط إجراء إنفاذي للأوامر الواردة من دول أخرى، تُحدّد بدورها بمقتضى التشريعات الداخلية. ولا يمكن في أربع دول إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية، بما في ذلك الأوامر غير المستندة إلى إدانة، ما لم تكن متعلقة بقضايا غسل للأموال، أو ما لم تكن في حالة إحدى الدول، متعلقة بجرائم أصلية. ويمكن لإحدى تلك الدول، في جميع الحالات الأخرى، أن تستعيز عن ذلك بأن تستصدر أمراً محلياً. وكذلك، قصرت دولتان أوامر المصادرة القابلة للإنفاذ على الأوامر الصادرة بشأن جريمة أساسية "خطيرة" وفقاً للتشريع المحلي للدولة متلقيها الطلب. وتقبل إحدى هاتين الدولتين شهادة صادرة عن سلطة أجنبية مختصة بأن أمر التجريد نافذ وغير خاضع للاستئناف كدليل كافٍ لتسجيل أمر المصادرة الأجنبي، في حين أعلنت الدولة الأخرى عن إدخال تعديلات لضمان إمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية المتصلة بجرائم أخرى.

41- وذكرت ثلاث دول أطراف أخرى أنه لا يمكنها إنفاذ أوامر المصادرة الأجنبية سواء بشكل مباشر أو من خلال السلطات المحلية المنفذة لها، إذ يتعين استصدار أمر مصادرة محلي. ويمكن في إحدى الدول إنفاذ أمر أجنبي مباشرة أو استصدار أمر محلي بناء على طلب المصادرة الأجنبي. وفي دولتين يمكن فيهما الإنفاذ المباشر لأوامر المصادرة الأجنبية، كثيراً ما تستهل إجراءات مصادرة محلية موازية من أجل تسريع العملية، حيث يرفق الطلب الأجنبي بإقرار كتابي مشفوع بـسَم ويُستخدم كدليل. وفي إحدى هاتين الدولتين، يمكن بعد ذلك، إجراء تفتيش أو حجز أو حتى مصادرة في غضون 24 ساعة. ويمكن لمعظم الدول أن تصادر الممتلكات عن طريق الفصل في جريمة غسل الأموال دون التمييز بين منشأ تلك الممتلكات.

42- وقد أُصدرت إلى 10 دول توصيات تتعلق بإمكانية إنفاذ الأوامر الأجنبية، تدعو إلى عدم قصر هذه الإمكانية على جرائم أصلية معيّنة أو إلى النظر في توسيع نطاقها لتشمل الأوامر غير المستندة إلى إدانة.

43- ويمكن لمعظم الدول أن تنفذ أوامر تجميد أو حجز صادرة عن محكمة أجنبية، أو حتى سلطة مختصة أخرى في بعض الأحيان، أو يمكنها تجميد أو حجز الموجودات بناء على طلب مقدم من دولة أخرى. ويمكن أن يكون التنفيذ مباشراً، وفي بعض الأحيان بناء على قرار محلي بشأن قابلية الإنفاذ يستند إلى معايير الإثبات المحلية، أو غير مباشر من خلال إصدار أمر محلي مقابل (الفقرتان 2 (أ) و (ب) من المادة 54). وكما في حالة أوامر المصادرة، ذكرت ست دول أنها تقصر إمكانية إنفاذ أوامر التفتيش والحجز على الأوامر المتعلقة بجرائم أصلية معينة، مثل جرائم غسل الأموال والرشوة، أو الجرائم التي تعتبر جرائم "خطيرة" بمقتضى التشريعات الداخلية للدولة متلقية الطلب؛ ويمكن لإحدى هذه الدول، إضافة إلى ذلك، إنفاذ أوامر التفتيش والحجز الصادرة عن دول معينة فحسب. ويمكن لأخرى أن تقصر التعاون على الطلبات المقدمة بمقتضى قانونها الخاص بمكافحة غسل الأموال، وتقصر إحدى الدول المساعدة على إصدار أمر تفتيش. وفي بضع دول، كان اتخاذ التدابير المتعلقة بإنفاذ طلبات التدابير المؤقتة خاضعاً للصلاحيات التقديرية للسلطات المحلية. وفي دولتين، يمكن استصدار أمر تفتيش أو حجز محلي وتنفيذه بالاستناد إلى أمر أجنبي، ولكن لا توجد لديهما آلية لتجميد أو حجز الممتلكات بناءً على طلب من دولة أخرى.

44- ويمكن لخمس دول أن تصدر أوامر تجميد محلية بصورة استباقية، دون طلب أو أمر من محكمة أجنبية، ويكون ذلك أحيانا على أساس وحيد هو نشر تقارير إعلامية أو إلقاء القبض على أجنبي أو توجيه تهمة جنائية إليه. وقد منحت إحدى الدول، التي يكفي فيها تقديم طلب مصادرة أجنبي إلكترونياً، وحدة الاستخبارات المالية لديها سلطة إصدار أمر بتجميد الحساب لمدة تصل إلى سبعة أيام دون أمر من المحكمة، وأذنت لسلطات إنفاذ القانون بتجميد الممتلكات أو حجزها دون أمر من المحكمة لمدة تصل إلى 14 يوماً. وفي دولة أخرى، إذا لم يستوف طلب المساعدة القانونية الاشتراطات القانونية، يمكن للسلطة المختصة مع ذلك أن تتخذ تدابير مؤقتة لتجنب وقوع ضرر لا يمكن إصلاحه إلى أن يُعدّل الطلب.

45- ولم تشترط عدة دول تقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عبر قنوات دبلوماسية فيما يتعلق بتجميد الموجودات أو حجزها، ولكنها تقبل التعاون غير الرسمي، مثل التعاون فيما بين أجهزة الشرطة أو التعاون بين وحدات الاستخبارات المالية أو مكاتب استرداد الموجودات. وفي عدة دول، تتاح في التعاون الدولي مجموعة التدابير والإجراءات نفسها المتاحة في الإجراءات الجنائية الداخلية، بما فيها تلك المتعلقة بتتبع الممتلكات وتجميدها وحجزها ومصادرتها.

46- وقد تلقت ست عشرة دولة توصيات ضمن إطار الفقرة 2 من المادة 54، والفقرتين 1 و 2 من المادة 55، من أجل موازنة نظمها مع أحكام الاتفاقية فيما يتعلق بتنفيذ طلبات أو أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية.

47- وفي حين توجد في معظم الدول ضوابط لتيسير تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لغرض التفتيش أو الحجز أو المصادرة (الفقرتان 1 و 2 من المادة 54 والمادة 55)، ذكرت دول كثيرة أنها لم تتلق حتى الآن أي طلبات تتعلق بإنفاذ أوامر أجنبية، أو أن تجارها قليلة عموماً بشأن طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها طلبات المساعدة على استرداد الموجودات. ومن ثم، تعدّ تقييم تنفيذ الفقرتين 1 و 2 من المادة 55 في بعض الدول. ومن بين الدول التي تلقت طلبات، أفادت دولة واحدة أنها، أثناء إجراءات تحقيقاً أولياً يستند إلى طلب غير رسمي فقط، اكتشفت ممتلكات يحتمل أنها تعود للجاني في دولتين أخريين، وأحيلت المعلومات إلى الدولة الطرف الطالبة. وقدمت دولة أخرى عرضاً لتعاونها الناجح مع دولة طرف أخرى من خلال وسائط اتصال غير رسمية، مثل البريد الإلكتروني والهاتف، مما أفضى إلى النجاح في تجريد حائزي الموجودات منها في الدولة متلقية الطلب.

48- وذكرت جميع الدول، عدا واحدة، أنها وضعت ضوابط داخلية بشأن المحتوى اللازم لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة (الفقرة 3 من المادة 55)، وأخضعت تقديم المساعدة للقانون الإجرائي الداخلي أو لأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف (الفقرة 4 من المادة 55). ويشمل المحتوى اللازم للطلبات معلومات تفي بشرط

ازدواجية التجريم أو، في الممارسة العملية، مراجعةً للتناسب أو معلومات بشأن عدم جواز الطعن في الأمر أو الحد الزمني لتنفيذ الطلب. وتشترط دولتان إصدار بيان يحدد التدابير التي تتخذها الدولة طالبة لتقديم إشعار صحيح إلى الأطراف الثالثة الحسنة النية وضمان مراعاة الأصول القانونية، بينما تحتفظ دولة أخرى بالحق في الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه في مسألة الإنفاذ. وتشترط دولتان ترجمة الطلب إلى إحدى لغاتهما الرسمية، وتشترط إحدى هاتين الدولتين أن يتحقق من الترجمة مترجمٌ شفوي معتمد من المحاكم. وتسمح دولة أخرى بأن يكون الطلب والوثائق المصاحبة له إما بلغة الدولة الطرف طالبة وإما بلغة الدولة الطرف متلقية الطلب.

49- وذكرت جميع الدول الأطراف، باستثناء ثلاث دول، أسباب رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة التي تتلقاها (الفقرتان 4 و 7 من المادة 55). فذكرت دول كثيرة أنه يمكنها تقديم المساعدة بغض النظر عن قيمة الممتلكات، في حين ذكرت بعض الدول أن ضالة قيمة الممتلكات أو إلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب يمثل سبباً محتملاً للرفض. وتنفذ إحدى الدول الطلبات على الرغم من ضالة قيمة الممتلكات، ولكنها تفرض، بدورها، اشتراطات إضافية على الدولة طالبة فيما يخص التكاليف. وتشترط معظم الدول تقديم أدلة كافية من أجل تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وإن كانت الدول تطلب عادة من الدولة طالبة تقديم أدلة من هذا القبيل قبل رفع التدابير المؤقتة أو رفض المساعدة. وذكرت دولتان من مجموعة الدول الأفريقية ودولتان من مجموعة آسيا والمحيط الهادئ أنها لم ترفض قط أي طلب للتعاون بشأن استرداد الموجودات. وعندما لا تتلقى إحدى الدول المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون فترة زمنية معقولة، فإنها تغلق القضية مؤقتاً وتعيد فتحها عند تلقي المعلومات، بينما تختار دولة أخرى رفض الطلب إذا لم تتلق المعلومات الإضافية المطلوبة في غضون إطار زمني محدد.

50- ومن الأسباب الأخرى التي ذكرتها الدول لرفض الطلبات عدم القدرة على المقاضاة على الجرم الأصلي في الدولة متلقية الطلب، سواء بسبب انقضاء ازدواجية التجريم، أو التعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية داخلية، أو حدوث تأخير لا مبرر له من جانب الدولة طالبة، أو انقضاء مدة التقادم في الدولة طالبة أو الدولة متلقية الطلب. ومن الأسباب الإضافية لرفض الطلبات احتمال تعريض النظام العام للدولة متلقية الطلب أو سيادتها أو أمنها أو مبادئها القانونية الأساسية للخطر أو المساس بها؛ وإلقاء عبء مفرط على موارد الدولة متلقية الطلب؛ واحتمال تعرض سلامة أي شخص للخطر؛ والملاحقة القضائية إزاء جرائم ذات طابع سياسي أو اعتبار الملاحقة القضائية ذات طابع تمييزي لأنها تقوم على أساس عرق الشخص المعني أو نوع جنسه أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية. ويشكل انتهاك مبدأ عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين سبباً للرفض حينما تعتبر إجراءات استرداد الموجودات ذات طابع عقابي. ويمكن في إحدى الدول رفض الطلبات إذا كان القرار الأجنبي قد صدر في ظل ظروف لا توفر ضمانات كافية فيما يتعلق بحقوق الدفاع، ويمكن في دولة أخرى رفض المساعدة إذا كان التحصل على الأدلة الأصلية قد جرى من خلال فعل إجرامي، أو إذا شكلت الإجراءات انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أو سيادة القانون.

51- وأفادت جميع الدول، باستثناء ثماني دول، بأنها تتشاور مع الدولة الطرف طالبة قبل رفع أي تدبير مؤقت، وأنها تتيج للدولة طالبة فرصة لعرض ما لديها من أسباب تستدعي مواصلة تلك التدابير (الفقرة 8 من المادة 55). وإما يكون لدى الدول تشريعات خاصة بهذه المسألة، وإما أنها تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً، وإما أنها، في حالة 12 دولة، يمكن أن تتشاور، في الممارسة العملية، على أساس سياسة تقديم أقصى قدر ممكن من المساعدة على سبيل المثال. وأوصيت تلك الدول الاثنتا عشرة بإجراء تعديلات قانونية في هذا الصدد.

52- وفي الدول التي تُنفذ فيها الاتفاقية تلقائياً، تعتبر السلطات إجراء المشاورات أمراً إلزامياً. وذكرت دولتان أخريان أنهما أدرجتا حكماً بشأن التشاور في جميع معاهداتهما الثنائية، وذكرت إحداهما أنها تعمل على عقد مشاورات حتى في الأحوال التي تجيز رفض الطلب. وفي اثنتين من الدول التي ذكرت أن المشاورات ليست إلزامية ولا شائعة فيها، يوجه إشعار إلى الدولة طالبة قبل رفع أي تدابير مؤقتة. وأشارت دولة أخرى إلى خطاب الرفض

كملاذ أخير، وذكرت أنها توجه دائماً، في الممارسة العملية، رسالة مكتوبة إلى الدول الطالبة تُبين فيها الأسباب المحتملة للرفض وتطلب منها توجيه طلب جديد أو تكميلي. وتعد الدولة نفسها اجتماعات رسمية وغير رسمية منتظمة مع الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية الطالبة لمعالجة المسائل المتعلقة بالطلبات المقدمة لتبادل المساعدة القانونية. وتشجع بضع دول السلطات الأجنبية على تقديم مشاريع الطلبات من أجل استعراضها قبل تقديم الطلب الرسمي، ضماناً لإدراج جميع المعلومات اللازمة. وأفادت إحدى الدول بأنها أجرت مناقشات مع دولة طرف أخرى على مدى عدة أشهر تناولت شكل ومحتوى أمر معين، مما أفضى إلى نجاح تسجيل الطلب. واستخدمت دولة أخرى اجتماعات كبار المسؤولين مع دول من المنطقة نفسها كمنبر للمناقشة والتنسيق، في حين يمكن لدولة أخرى أن تسمح للسلطات المختصة في الدولة الطالبة بالمشاركة في تنفيذ الطلب.

## دال - إرجاع الموجودات والتصرف فيها (المادة 57)

53- اتساقاً مع الاتجاه الذي لوحظ في التقارير المواضيعية السابقة، لا تمتلك سوى بضع دول، في الممارسة العملية، خبرة عملية بشأن إرجاع كميات كبيرة من الموجودات، بينما أفادت معظم الدول بأنها لم تقم بذلك حتى الآن، عادةً بسبب عدم تلقيها أو تقديمها أي طلبات في هذا الشأن.

54- وتوجد في معظم الدول أحكام بشأن إرجاع الموجودات أو التصرف فيها، ولكن تلك الأحكام في بعض الدول لا ترتئي الإرجاع إلا بخصوص جرائم معينة وضمن نطاق ظروف إجرائية ضيقة التحديد أو حسب تقدير الوزير المعني. ولا يمكن لدولة واحدة سوى أن ترجع الموجودات المصادرة إلا على أساس معاهدة ثنائية أو ترتيب ثنائي، وإلا فإنها تحتفظ بأية موجودات من هذا القبيل. ولدى ثلاث دول فقط أساس قانوني لإرجاع الموجودات المحجوزة. واعتمدت إحدى تلك الدول على اتفاقات تقاسم الموجودات لإحالة الممتلكات المصادرة، وامتنعت إحداها عن المصادرة من أجل السماح بإرجاع الأشياء المحجوزة، أما فيما يتعلق بالدولة الثالثة، فقد تعذر توضيح إجراءات إرجاع الموجودات المصادرة. ويمكن في عدة دول إرجاع الممتلكات المصادرة من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية، مع أنه يمكن العثور على أسس قانونية داخلية للتعاون الدولي في المسائل الجنائية في القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة أو الإجراءات الجنائية أو العائدات الإجرامية، أو أحياناً في قوانين مكافحة الفساد، أو غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وأفادت أربع دول بأنه يجري فيها إعداد مشاريع قوانين مُعدّلة للسماح بإرجاع الموجودات إلى الدولة الطالبة وضمن تنفيذ المادة 57.

55- وفي معظم الدول، تصبح الموجودات عند مصادرتها من ممتلكات الدولة، ولكن يمكن إرجاعها لاحقاً إلى الدولة الطالبة (الفقرتان 2 و3 من المادة 57). وفي جميع الدول، باستثناء دولتين، تنص التشريعات المنطبقة على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية في إجراءات الاسترداد والإرجاع (الفقرة 9 من المادة 55 والفقرة 2 من المادة 57). وتسمح إحدى الدول بالإحالة المباشرة للموجودات المصادرة إلى الضحية في الدولة الأجنبية، حتى بدون طلب من تلك الدولة أو صدور إدانة جنائية. وفي دولة أخرى، لا يُمكن إرجاع الموجودات إلا بعد تقديم إثبات كاف لأساس معقول لامتلاك الدولة الطالبة لتلك الموجودات. وتنص التشريعات في دولتين على وجوب إرجاع الأشياء المصادرة إلى الأشخاص الذين فقدوا حيازتها نتيجة للجريمة المرتكب. ولدى إحدى تلك الدول أحكام مطبقة بشأن المدفوعات التي يتعين تسديدها من صندوق للموجودات المصادرة للوفاء بالمطالبات المقدمة من ولاية قضائية أجنبية فيما يتعلق بالأصول المصادرة على أساس معاهدة أو اتفاق لتقاسم الموجودات. وتتشرط دولة أخرى تعويض الأطراف المتضررة إذا استطاعت أن تثبت أنها لا تستطيع الحصول على تسوية كاملة لمطالبتها من خلال إنفاذ حق الملكية.

56- وفي حين ترتئي تشريعات معظم الدول إمكانية إبرام اتفاقات تقاسم الموجودات المصادرة، لم ترتئي التشريعات الداخلية لأي من الدول آليات لتعويض الضحايا ولحماية الأطراف الثالثة الحسنة النية أو للإرجاع



الإلزامي وغير المشروط في حالات اختلاس أموال عمومية أو غسل تلك الأموال المختلصة (الفقرة 3 (أ) من المادة 57). وبدلاً من ذلك، يجري الإرجاع عادة حسب تقدير السلطات المختصة، في حين ذكرت الدول التي تطبق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً أن تلك الصلاحية التقديرية مقيدة بأحكام الفقرة 3 من المادة 57. وقد استشهدت إحدى الدول بسيناريوهات الفقرة 3 من المادة 57 تحديداً في دليلها الإرشادي بشأن استرداد الموجودات فيما يخص الطلبات المقدمة بمقتضى الاتفاقية، أما في الحالات الأخرى، فهي تعتمد على الاتفاقات الدائمة أو الظرفية لتقاسم الموجودات، غير أن السلطات تسترشد بمبادئ التعويض التي تساعد على استئابة الحالات التي يكون فيها تعويض ضحايا الجرائم الاقتصادية في بلدان أخرى أمراً مناسباً، والتي تستدعي إجراءً سريعاً لإرجاع الأموال إلى البلدان أو الشركات المتضررة أو الأشخاص المتضررين. وطبقت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إطاراً داخلياً متبايناً للاتحاد الأوروبي لإرجاع الموجودات المصادرة التي تتوقع اقتسامها بنسبة 50/50 تلقائياً بعد تخطيها عتبة معينة، في حين أن لدى دولة من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي معاهدات ثنائية مع أربع دول أخرى تُتقاسم بموجبها الممتلكات المستردة بالتساوي.

57- وتلقت جميع دول مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومجموعة دول أوروبا الشرقية، وثلثي دول مجموعة الدول الأفريقية ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ تقريباً، وربع دول مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى توصيات بشأن إرجاع الموجودات، مع التركيز بوجه خاص على إعادة الإلزامية في حالات اختلاس الأموال العامة.

58- ويمكن لمعظم الدول الأطراف اقتطاع ما تكبدته من نفقات معقولة في التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية التي تقضي إلى إرجاع الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها (الفقرة 4 من المادة 57). وفي حين أن جزءاً من الموجودات المصادرة في إحدى الدول كان من المقرر أن يظل في حوزة تلك الدولة، ولا يمكن تقاسم الممتلكات إلا عندما يكون الاسترداد نتيجة لتعاون قضائي، ترجع عدة دول عادةً الموجودات بالكامل، دون أن تجري أي اقتطاعات. وذكرت دولتان أنهما لا تجريان اقتطاعات إلا في حالات استثنائية؛ وأرجعت في إحدهما الموجودات كاملة حتى الآن، وتفاوضت الدولة الأخرى بشأن مقدار النفقات ذات الطابع الضخم أو الاستثنائي مع الدولة الطالبة.

59- ويمكن لمعظم الدول الأطراف أن تبرم، تبعاً للحالة، اتفاقات أو ترتيبات من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة، وقد أبرم بضع دول اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، أفضت إلى نجاح إرجاع الموجودات كلها أو جزء منها إلى الدولة الطالبة (الفقرة 5 من المادة 57). وفي إحدى الدول، اعتبر دافعو الضرائب فيها ضحايا لجرائم الفساد الأصلية، واستثمرت الأموال التي أُرجعت إلى تلك الدولة في مشاريع اجتماعية نافعة للمجتمع.

## رابعاً - نظرة استشرافية

60- يجيّد هذا التقرير تحليل 44 خلاصة وافية منجزة والمعلومات الأكثر تفصيلاً التي وردت في تقارير الاستعراضات القطرية. ومع توافر مزيد من البيانات المستمدة من الاستعراضات القطرية المنجزة، سيُجرى تحليل أكثر شمولاً للاتجاهات وستُحدّد فروق دقيقة إضافية في الإصدارات المقبلة للتقارير المواضيعية والإضافات الإقليمية، بغية إبقاء فريق استعراض التنفيذ على علم بما استُبين من التجارب الناجحة والتحديات في سياق الاستعراضات.